[ 173 ] وقال أبو يوسف ومحمد والثوري: إلى آخر أيام التشريق (1). وقال مالك والشافعي: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق (2) والحجة لنا: ما تقدم من الإجماع وطريقة الاحتياط. وقوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا ا على ما هداكم) (3) يدل على أن التكبير أيضا واجب في الفطر. (مسألة) [ 73 ] [ وجوب صلاة الكسوف والخسوف ] ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ويذهبون إلى أن من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها. وباقي الفقهاء يخالف في ذلك (4). والحجة على مذهبنا: إجماع الطائفة، ويمكن أن يعارض المخالفون بما يروونه عن النبي (صلى ا عليه وآله) من قوله إن الشمس والقمر

_____

(1) الفتاوى الهندية: ج 1 / 152 المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 43 بداية المجتهد ج 1 / 226 المجموع: ج 5 / 40 المحلى ج 5 / 91 عمدة القاري: ج 6 / 293 شرح فتح القدير ج 2 / 49. (2) المدونة الكبرى: ج 1 / 172، بداية المجتهد: ج 1 / 226 الأم: ج 1 / 241 المجموع: ج 5 / 33 - 34، المغني (لابن قدامة): ج 2 / 246 عمدة القاري: ج 6 / 293. (3) سورة البقرة: الآية 185. (4) المغني (لابن قدامة): ج 2 / 280 المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 75، المجموع: ج 5 / 43 - 44 بداية المجتهد: ج 1 / 203 شرح فتح القدير: ج 1 / 432.